

## المبسوط

ثلاثة أيام فإن رضيها أخذها بمائة درهم .  
وإن لم يرضها أخذها بخمسين فالإجارة فاسدة لجهالة الأجرة وإن سكنها فعليه أجر مثلها ولا ضمان عليه فيما انهدم منها اعتبارا للعقد الفاسد بالجائر .  
وإذا أجر الوصي دار اليتيم مدة طويلة جازت الإجارة لأنه قائم مقامه لو كان بالغاً في كل عقد نظراً له إلا أن ينتقص من أجر مثلها مالا يتغابن الناس فيه فلا يجوز اعتباراً للإجارة بالبيع وهذا لأنه مأمور بقربان ماله بالأحسن وبما يكون أصح له قال ابن تيمية ! 220 !  
ويجوز لو كبل الكبير أن يؤجرها بما قل وكثر في قول أبي حنيفة رحمه الله ولا يجوز في قول أبي يوسف ومحمد رحمه الله إلا بما يتغابن الناس في مثله وهو نظير البيع في ذلك .  
( رجل تزوج امرأة وهي في منزل بكراء فمكث معها سنة فيه ثم طلب صاحب المنزل الكراء وقد أخبرت المرأة الزوج أن المنزل معها بكراء أو لم تخبره فالأجرة على المرأة دون الرجل )  
لأنها هي التي باشرت سبب وجوب الأجر وهو العقد .  
فإن كان قال لها لك علي مع نفقتك أجر المنزل كذا وكذا وضمنه لرب المنزل فهو عليه لأنه ضمن ديناً واجباً لرب المنزل وإن أشهد لها به ولم يضمنه لرب المنزل ثم لم يعطها فله ذلك لأن الأجر عليها لا لها فلا يكون هو ضامناً لها ذلك بل هذا بمنزلة الهبة منه فإن شاء أعطى وإن شاء لم يعط .  
( وإذا تكاثر داراً لم يرها فله الخيار إذا رآها ) لأن الإجارة كالبيع يعتمد تمام الرضا فكما لا يتم الرضا في البيع قبل الرؤية فكذلك في الإجارة ورؤية المعقود عليه وهو المنفعة لا تتأتى ولكن يصير ذلك معلوماً برؤية الدار فإن منفعة السكنى تختلف باختلاف الدار في الضيق والسعة ولهذا لو كان رآها قبل ذلك فلا خيار له فيها إلا أن يكون انهدم منها شيء يضر بالسكنى فحينئذ يتخير للتغير .  
وإذا استأجر داراً سنة كل شهر بمائة درهم لم يكن لواحد منهما أن يفسخ الإجارة قبل كمال السنة لأن الصفقة واحدة باتحاد العاقدين فبال تفصيل في ذكر البدل لا تتفرق الصفقة ولكن هذا التفصيل وجوده كعدمه فيكون العقد لازماً في جميع السنة لا يفسخ أحدهما إلا بعذر .  
وإن قال المستأجر استأجرتها شهراً فالقول قوله لأنه ينكر الإجارة فيما زاد على الشهر . ولو أنكر أصل العقد كان القول قوله مع يمينه فكذلك إذا أنكر الزيادة والبينة بينة المؤاجر لأنها تثبت الزيادة .  
وإن استأجرها شهراً بدرهم فسكنها شهرين فعليه كراء الشهر الأول ولا كراء عليه في الشهر

الثاني لأنه غاصب في السكنى والمنافع لا تتقوم إلا بالعقد .  
وعند بن أبي ليلى رحمه الله عليه أجر مثلها في الشهر الثاني وقد بينا نظيره في  
العارية فإن انهدمت من سكناه فقال إنما انهدمت في